

بستره بقا قيم الرجل راسه في حبه اذا دخله فيه وسعت اذ غرق قول هو الفتح بان المثلث يعني اليق
ولم اصح هذا القول من غير هذا الكلام اكله في ما حله او لم يزل داسه هو امرها والركها كما لا صاحب
التي به وتعد المنذر فيقال انه لا يركب الروانده والابن العريه انه اصح **قلت** وهو الذي يصفنا
في روايتنا من طريق اللؤلؤي وما ذكره اخطاه في ترجمه هو الظاهر وكان الخشرك اول ان اطرافه
اقتح الى داخله اذ غطت وما حله في توجيه الفتح نعم ان في فتح البنا الموصوفه هو الظاهر
وذكر بعضهم توجيهين اخرين احد هما انه مخلوود من قولهم فتحت الخواقي او الجراب اذا انفتحت
اطرافه الى داخلها منهم انه مخلوود من قولهم فتح في الارض فتبعوا على ذهب سيم يذ لك لها الصوت
منه وسرته في الهروب وكما بعض هذا العلم على ان عمر الزاهد الفتح بانها هو البوق فترضه
على الارض يقال هذا طرا واما ما حله عن الاخر وهو الزاهد من انه بانها المثلث فهو الفتح من ان
واسكنه الناس صاحب النباهه يجوز ان يكون من فتح الارض فتبعوا اذا ذهب فسمع به ذلك لها الصوت
منه وقال المنذر بانها من فتح منقوب **قلت** يقال ففتحته واقتحمه اذا اضحك واستوسم
لاخذ البوق نفس النافع واستنبحا به انه يفتح بشقه ليرفع الصوت وينتقم به انتم وقاله
النباهه قال الخطابي وقدرت في الفتح بتانقطين من فوق اية يفتح الفاق وانما قال وهو قد يكون
في اركب الواجبه فتفتح قال ومدار هذا الحرف على هم وكان كثير من الهمج في هذا الجمله
مما كثر في كتيب التبرر فقلظهم انه روي بالنون ورايين والناس اختلافا في سبب رابعها
الشبور ينتج الكين العجمه وهم بانها الموجهه وتشد بلها على وزن النور قال صاحب
التصريح الصياح هو البوق وينال هو من حثرت وقال في النهاية واللفظ على نية في العجمه
فان قيل في قوله اليهود يفتخون فيه عند تحريم راس الملائه كلام رجل منهم ليعلم انه ذلك طامس الناس في
بالنحوص بالالف والنون والسين المهملة في شبهه طويله ففرضه انما يشبه اصغر من والناس
يعلمون بذلك اني تنصلاهم قال جرير لما ذكرته بالذعرين اشدت صوت الدجاج وضرب
بالنواقيس وظاهر كلام صاحب الصياح انما عذب وقال ابن الجواليقي سطره في قوله يوم الجاهلية
قوله ليين نائم وفيظان صرفية اصلنا يقظان وجمع عاق واجه له بل هو يفتح العرفه لربا دة
الافسون والنون والوصف **الوجه الرابع** في قوله الاوينا استنزل به على انما الصلاة والسلام

100

كان له ايضا في السرعيات اذ لو اذلكم تعرض عليه هذه الارا لم يعتم بل استنزل الويل اليه بما
يشانه انه تعالي وبهذا في الجمهور قالوا من غير من هذه بالمساحه الشبه لان القصد في ذلك انما تم
فيما يشكون على اجتماعهم ليدلوا بتفروا في كبروا في تحصيل قبا وقتة وتعتادوا في محالهم او يتأخروا
فقتهم كما عتد السانية وفيه النسا ورسا الامور لاسيما المهم وذلك في تحصيله في الامه باجتماع العباد على
واختلفت اصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانت سنة في حقه كما في حقه في الحج
عنده وجها للفتاوى والاوراق في الامر وفيه انه يبلغ الفتاوى ان يقول كل من علمه من صاحب الامر
يفعل ما اطهرت له صليته المالم وفيه كراهية الشك في هذا الكتابين والترتيب في انهم الرابطة ظاهرة ان
الاعتقاد في شرعية الاذان في روي عبد الله بن زيد هذه واورد البخاري في كتابه في ذلك والناس في بدء
الاذان عن غير من روي عنهم قال كان كل من لم يسمع من روي المدينة يجمعون في تحصيل الصلوات
وليس يتكلم بها احد فيقولوا في ذلك فقال بعضهم اتخذوا في ذلك مثل ما توسل للضاركة وقال بعضهم
يؤي مثل يوق اليهود فقال عمر بن الخطاب عن اولادنا يفتخون رحلا يتبادر بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا بلال افتداء بالصلاة لفظ البخاري وقال سلم والزيديك واللفظ في بلال في مثل قولن اليهود
واورد البخاري ان ايضا في بدء الاذان حديث ابي بكر في ذلك في الروايات في ذلك في اليهود والنصارى
قال بلال ان يفتح الاذان ويوتر الاقامه لفظ البخاري في ذلك في لفظ بلال في ذلك في الروايات في ذلك في اليهود والنصارى
وقت الصلاة يسمي في ذلك في الروايات في ذلك في لفظ بلال في ذلك في الروايات في ذلك في اليهود والنصارى
ويوتر الاقامه والحديث عند المنصف في ذلك في لفظ بلال في ذلك في الروايات في ذلك في اليهود والنصارى
التي يوق السبب يؤذي نون به على الصلاة قال بلال اعد يسور يلهيهم بقران في ذلك في الروايات في ذلك في اليهود والنصارى
الصلاة اذا حضرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في الصلاة في ذلك في الروايات في ذلك في اليهود والنصارى
فاسند ذلك على انما سرفه الوالوت في ذلك في لفظ بلال في ذلك في الروايات في ذلك في اليهود والنصارى
نوعا مما في ذلك في لفظ بلال في ذلك في الروايات في ذلك في لفظ بلال في ذلك في الروايات في ذلك في اليهود والنصارى
ولا في ذلك في لفظ بلال في ذلك في الروايات في ذلك في لفظ بلال في ذلك في الروايات في ذلك في اليهود والنصارى
ابا اسامه بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول من اذن في الصلاة هو بلال بن رباح
فانصحه في ذلك في لفظ بلال في ذلك في الروايات في ذلك في لفظ بلال في ذلك في الروايات في ذلك في اليهود والنصارى
ولم يسمع من روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك في لفظ بلال في ذلك في الروايات في ذلك في لفظ بلال في ذلك في الروايات في ذلك في اليهود والنصارى